الجمعة ٢ شعبان عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ م



## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب الارتمانية

## إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسرين	خارج الجزائر		داخسل الجرائر		
الكتابسة العامة للحكسومة	مسنة	٦ اشهر	سسة	۲ اشهر	
الطبغ والاشتسراكات ادارة المطبعسسة الرسميسسة	وع دج ا	E2 1.	جه ۱۴	1٤ دج	النسخة الإصليـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	جه ه.	gs 4.	₹٠.	چه ۲ <b>۲</b>	السنعة الاطليب وارجمتها
الهاتف: ۱۷ الى ١٥ ــ ١٨ ــ ٦ ج ب ٥٠ ــ ٣٢٠٠	بما فيها نفقات الارسال				

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر. دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٥٠٠ دج ـ ثمن العدد للسنين السابقة ( ١٩٦٢ ـ ١٩٦٩ ) : ٣٥٠٠ وج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيس ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطسالبهم ، يـؤدى عن تغييم العنوان ٣٠٠٠ دج ـ ثمـن النشر هل أساس ٣ دج للسطس ،

#### فهسرس

#### مسراسيسم ، قسرادات ، مقسردات

#### وزارة الداخلية

ح قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجمة عمام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الداخلية ٠

- قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ المسوافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بتضمن تعيسين رؤسساء وكتساب ومندوبي القوائم الخاصة باللجسسان المتساوية الاعضساء لوزارة الداخلية ٠

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ فی ۲۳ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۳ سبتمبسر سنة ۱۹۷۰ يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ۷۰ ــ ۵۶ المؤرخ فی

#### \_\_\_\_\_

۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹ أبريلُ سنة ۱۹۷۰ والمتضمنُ احداث شهادة الاهلية للتعليم الزراعي،

#### وزارة التجسارة

- قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٩٠ المــوافق ٩ سبتمبن سنة ١٩٧٠ يتضمن تتميم وتمديد أحكام القرار المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس ســنة ١٩٧٠ والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق احتكار الاستيراد وعمليات التجـارة بالجملة لمنتجات صناعة النسيج والجلود الممنوح للشركــة الوطنية لتسويق النسيج والجلود،

- قرار مسؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبن سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين لدى اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لسلك مغتشى مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية.

- قرار معوَّرَحَ فَى ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر مسنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

- قرار مـؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك الاعوان الاداريين الوزارة التجارة

- قرار مـؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر منة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ممثلي الادارة والوظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة لوزارة التجارة م

- قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر

سنة . ١٩٧٠ يتضمن تعيين ممثلي الأدارة والموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك اعوان المصالح لوزارة التجارة .،

ـ قراد مؤرخ فی ۲۸ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ سبتمبر سنة ۱۲۷۱ يتضمن تعيين مندوب للحكومة ،

#### وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ سبتمبن سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين الذين سيجتمعون ضمن اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة باسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات ، ١٢٧٢ – قرار مؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلي الموظفين باللجان المتساوية الاعضاء ،

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

قسرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجسة عسام ١٣٨٩ الموافسق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم اللجان المتساوية الاعضساء التابعة لوزارة الداخلية

1

ان وزير الدالخلية ،

به بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦٦ والمتضمسن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ والمتضــمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء ، وتأليفها وتنظيمها وسيرها .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة الداخلية ،

ـ وبمقتضى التعليمات رقم ١٠ المؤرخة فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلقة بكيفيـات تنظيم وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقسور ما يلي ا

اللادة الاولى: يحدث لدى المديرية العامة للشؤون الآدارية والجماعات المحلية بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء ومختصة نحو كل سلك من موظفى وزارة الداخلية ، مكتب تصويت مركزى يكلف بفرز الاصوات واغلان نتائج الانتخابات لممثلى الموظفين •

اللادة ٢: يؤسس فى كل ولاية قسم للتصويت يوضع تحت سلطة الوالى وذلك لأجل القيام بعمليات الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ٠

وخلافا للمقطع السابق ، لا تحدث اقسام للتصويت بالنسبة لرؤساء الاقسام في الولايات وتقبل أصوات الاعوان التابعين لهذا السلك في مكتب التصويت المركزى المحدث طبقا للمادة الاولى أعلاه •

يكلف الولاة بأن ينهوا في الوقت المناسب الى علم الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم تاريخ التصويت ·

المادة ٣: ان قائمة الناخبين لكل واحدة من اللجان يحددها رئيس المصلحة الموضوع لديه قسم التصويت وتعلق في المحال الادارية عشرين يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للتصويت،

غير أن قائمة الناخبين الخاصة بالموظفين الموضوعين تحت تسيير المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية تحددها هذه المديرية العامة بحسب كل قسم للتصويت •

المادة ٤: يجوز للاعوان الذين يمارسون وظائفهم خارج كل جهة يوجد بها قسم تصويت وكذا الاعوان الذين يكونون عند وقت التصويت في عطلة ( مرض أو استراحة ) أن يصوتوا بالمراسلة ضمن الكيفيات المحددة في التنظيم الجاري به العمل •

وعلى الاعوان القائمين بوظائفهم فى الجهات التى أسست فيها أقسام التصويت أن يودعوا بمراكز هذه الاقسام أوراق تصويتهم الموضوعة فى ظرف مزدوج •

المادة ٥: يجرى فرز أوراق التضويت بمقر مكتبالتصويت المركزي في ظرف الاربع والعشرين ساعة الموالية لاستلامها ٠

المادة ٦ : يحرر محضر عن عمليات التصويت عند نهاية فرز الاصوات ثم تعلن النتائج •

ان قائمة المندوبين المنتخبين تنشر بواسطة لصق الاعلانات في مكتب التصويت المركزي وفي كل قسم للتصويت •

المادة ٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي الحجـة عـام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ ٠.

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرار مؤرخ فى ١ شعبان عام ١٣٩٠ المسوافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رؤسيا، وكتاب ومندوبى القوائم الخاصة باللجسيان المتساوية الاعضياء لوزارة الاداخليسة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم وقم ٦٦ ــ ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء،، وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الأعضاء لموظفى وزارة الداخلية ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجــة عــام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم اللجــــان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الداخلية ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد اسماعيل كرجوج ، المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، رئيسا للجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية .

اللاة ٢ : يعين السيد يوسف سيطمبولى ، نائب مدير الموظفين ، كاتبا للجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية .

المادة ٣ : يعين ممثلو قوائم المنتخبين كما يلي :

- ـ رؤساء الاقسام السيد محمد الشريف بلخوجة
  - ـ الملحقون الاداريون ، أحمد سي أحمد
  - ـ الكتاب الاداريون مصطفى قارة مصطفى
    - ـ الاعوان الاداريون « محمد ادير
      - ــ المختزلون الضاربون عــلى
    - الآلة الكاتبة العادة عائشة سواحي
    - ـ الضاربون على الآلة الكاتبة ، بديعة بوشوكة
      - \_ سائقو السيارات منالصنف
        - الاول ــ سائقو السيارات من الصنف
        - الثاني محمد شرقي
        - الكاتب « محمد بورى المكاتب « محمد بورى
        - ا اعوان المعالب المعال
        - ـ أعوان المصالح « محمد عباس

اللَّادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرَّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول شعبان عام ١٣٩٠ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ فی ۲۳ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۳ سبتمبس سنة ۱۹۷۰ یتعلق بتطبیق المرسوم رقم ۷۰ ـ ۵۶ المؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ أبريل سنة ۱۹۷۰ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الزراعی

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٥٥ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الزراعى ،

ـ وبناء على تقرير مدير التعليم المدرسي ،

يقــرر ما يلي :

المادة الاولى: يشتمل امتحان شهادة الاهلية للتعليم الزراعى المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه على اختبارات كتابية وتطبيقية وشفوية مطابقة للبرامج الرسمية بأقسام السنمة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعى وعلى اختبار في التربية البدنية و تجرى الاختبارات في دورة واحدة يحدد تاريخها وزير التعليم الابتدائى والثانوي و

اللامة ٢ ٤ ان قائمة الاختبارات ونوعها ومعامل ومدة كل منها مضمنة في الملحق المرفق بهذا القرار ..

المادة ٣: لا يشارك فى امتحان شهادة الاهلية للتعليم الزراعى الا تلامدة السام السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعى ، بشرط أن يكون المترشحون بالغين من العمر سنة على الاقل فى ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان ٠

على أنه يمكن لمفتش الاكاديمية أن يرخص للمترشح الذي يقل عمره بسنة فقط ، عن السن المحددة أعلاه ، بالمشاركة ان بررت ذلك نتائج دراسته .

المادة ؟: يمكن للمترشحين الذين لا ينتمون الى مدرسة ما أن يتقدموا للامتحان ، ولا بد لهم من تقديم استمارة معلومات شخصية مرفقة بالوثائق الثبوتية المطلوبة .

المادة ٥ ؛ يفتح دفتر لتسجيل المترشحين في كل مفتشية أكاديمية • ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي تاريخ نهاية التسجيل في كل سنة •

ويمين مفتش الاكاديمية مراكز الامتحان في كل ولاية .

اللادة ٦: يجب على كل مترشح أن يسجل نفسه في مفتشية الايمية الولاية التي يقيم بها وأن يقدم لذلك ملفا يضم الوثائق التالية :

١ - طلب تسجيل يمضيه هو ووالده أو والدته أو وليه ان كان قامرا ،

٢ - نسخة من شهادة الميلاد ،

٣ ـ استمارة معلومات ان كان المترشحون أحرارا ٠

المادة ٧ : يتحمل المترشحون رسوم امتحان يحدد مبلغها وزير التعليم الابتدائي والثانوي ٠

المادة ٨ : تختار مواضيع الاختبارات لجنة يعينها وزيـر التعليم الابتدائى والثانوى ٠

الله 9: يعين وزير التعليم الابتدائى والثانوى في كل مسئة لجنة امتحان باقتراح من مفتش الاكاديمية ، وتتألف اللجنة من :

- مفتش الاكاديمية ، رئيساً ،
  - ح مدير الفلاحة في الولاية ،
- المفتش الجهوى للتعليم الزراعي ،
  - ٥ مديرين لتكميليات زراعية ٠

تعین لجان لتصحیح الاختبارات وتضم أساتذة دورمعلمین، وأساتذة ثانویات زراعیة ، وأساتذة مدارس جهویة ، وأساتذة الكمیلیات تعلیم عام وتعلیم زراعی وتعلیم تقنی .

اللحة ١٠ : لا يجوز للمترشحين أثناء جريان الاختبارات ، أن يتصل بعضهم ببعض ولا أن يتصلوا بالخارج ، ولا يجوز لل يستصحبوا لا ورقة ولا مذكرة ولا كراسا ولا كتابا ٠

ولا يجوز أن يستعملوا لكل اختبار أوراقا أخرى غير التي هسلم لهم •

المُلدة ١٠٠٠ عربحرر رئيس المركز تقريرا في حالة وقوع غش، التعليم الزراعي ،

أو محاولة غش أو مشاركة في غش ، وتقترج اللجنة عقوبة ، يتخذ مفتش الاكاديمية قرارا بشانها .

واذا لوحظ الغش بصورة ظاهرة مكشوفة ، يوقف المترشح أو المترشحون عن المشاركة في الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان •

المادة ١٢ : يجب على كلّ مترشح ان يحمل طيلة الدورة بطاقة شخصية مدرسية وضعت في سنة الامتحان ، وعليها صورة صاحبها في السنة الجارية ، أو على الافضل بطاقسة تعريف وطنية ،

المادة ١٣: ينبغى أن يكون تصحيح الاختبارات مرتين تصحيحا كاملا لا يعرف القائم به • وتعين لكل اختبار قيمة بالنقط من صفر الى عشرين تضرب بالمعامل المذكور فى الملحق المرفق بهذا القرار • وعسسلامة الصغر ترسب فى جميع الاختبارات ، بعد مداولة اللجنة •

اللادة ١٤: تحضر قبل الشروع في الاختبارات دفاتر دراسة المترشحين التي حررت تحت نظر مديري المؤسسات و ولا بد من أن يكون كل دفتر حاملا لصورة صاحبه ، ولامضائه .

اللاة ١٦ : يمكن أن يقبل بعد تشاور اللجنة واعتمادا على الملفات ( دفاتر دراسة بخصوص المترشحين التابعين لمؤسسات أو استمارات معلومات شخصية بخصوصالمترشحين الأحرار ) كل مترشح يحرز معدلا عاما يتراوح من ثمانية الى عشرة ، الا في حالة وجود ملاحظة خطيرة مسجلة في دفتر الدراسة ،

المادة ١٧ : ان قرارات اللجنة نهائية ، ولا يمكن أن تقبل أية مراجعة لما بنت فيه طبقا لندابير هذا القرار • وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس •

المادة ۱۸: يسلم وزير التعليم الابتدائي والثانوي شهادة الاهلية للتعليم الزراعي •

اللادة ١٩ : ينشر هذا القرار في الجسويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

#### عبد الكريم بن محمود

#### الملحسق اختبارات شهادة الاهلية للتعليم الزراعي مدتها ومعامل كل منهسا

أ \_ الاختبارات الكتابية:

أولا ـ العربية: ثلاثة أسئلة حول نص مشكول من ١٥ الى ٢٠ سطرا من مستسوى برامج السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعي:

١) السؤال الاول يتعلق باعسراب جملة أو كلمات من النص ،

٢) السؤال الثاني يتعلق بتصريف أو تحويل جملة ،

٣ ) السؤال الثالث يتعلق بشرح عبارات من النص ٠

المدة ساعة ونصف ، المعامل ٢ •

ثانيا \_ انشاء : في موضوع مطابق لمستوى ووجهة برنامج السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعي •

المدة : ساعتان ـ المعامل ٢ •

ثالثا \_ املاء نص من خمسة عشرة سطرا تليه ثلاثة أسئلة تتعلق بالمغزى العام للنص ، ومعنى بعض الكلمات أو العبارات، وبالقواعد •

المدة : ساعتان بما فيها مدة الاملاء · المعامل ١ للاملاء ، المسئلة ·

رابعا \_ الرياضيات : يشتمل هذا الاختبار على :

أ \_ تمرينين مستقلين ،

ب \_ مسألة تشتمل على أسئلة مختلفة ذات صعـــوبة متدرجة · (قد تكون أجزاء من المسألة مستقلة ) ·

المدة : ساعتان ، التنقيط : التمرينان على ٨ ، المسألة على ١٢ ، المعامل : ٤ •

خامسا \_ العلوم الطبيعية : اختبار في مسألة من مسائل برنامج دراسة السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعي ،

الملعة : ساعة ونصف ، المعامل : ٢ •

سادسا \_ اختبار في العلوم الزراعية : مسألة من مسائل برنامج السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعي تتعلق اما بتقنيات النبات العامة ، أو بتربية الحيوانات • ويقترح موضوعان على المترشحين •

المدة : ساعتان ـ المعامل : ٢ •

#### ب \_ الاختبارات التطبيقية والشفوية :

يجرى الاحتبار بالقرعة ويدور حول مسألة من المسألسل

م تنفيذ معلل وتعليق على عملية انبات ،

ـ وصف وتعليق على تربية الحيوانات ،

\_ معالجة تقنولوجية معللة على آلة بسيطة أو على جهاز أو آلة زراعية ،

- تعيين بذور أو أمراض أو آفات النباتات المزروعة ·

تكون للمترشع ١٥ دقيقة لتحضير جواب المسالة التي يخرجها عن طريق القرعة •

المعامل : ٢ ٠

#### ج \_ اختبار في الرياضة البدنية:

ان هـــذا الاختبــار اجباري الا في حــالة اعفاء الطبيب | تمدد الى غاية اشعار آخر .

اللمترشع ، خلال الفصل الاخير من السنة الدراسية • التنقيط على ٢٠ •

المعامل : ١ ٠

#### وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٩٠ المسوافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تتميم وتمديد أحكام القرار المؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سسنة ١٩٧٠ والمعددة بموجبه كيفيات تطبيق احتكار الاستيراد وعمليات التجسارة بالجملة لمنتجات صناعة النسيج والجلود المنوح للشركسة الوطنية لتسويق النسيج والجلود

ان وزير التجارة ،

\_ بمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٢٢ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فيراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احسدات الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ، ولا سيما المادة الثانية منه ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سينة ١٩٧٠ والمحددة بموجب كيفيات تطبيق احتكار الاستيراد وعمليات التجارة بالجملة لمنتجات صناعة النسيج والجلود الممنوح للشركة الوطنية لتسسويق النسيج والجلود ،

#### يقــرر مايلي :

المادة الاولى: تمدد الاحكام المشار اليها في القرار المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سينة ١٩٧٠ الى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ٠

المادة ٢: تتمم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧١ قائمة المنتجات المصنوعة مباشرة من طرف الشركة الوطنية ، والتي ستضاف الى القائمة « أ » كمايلي:

٠٩ ـ ٥٠ : أقمشة من الحرير أو أسباد الحرير ٠

١٠ ــ ٥٠ : أقمشة من أسباد الحرير ( بوريت ) ٠

١١ \_ ٥٣ : أقمشة من الصوف أو من الوبن الناعم ٠٠

١٢ ــ ٥٣ : أقمشة من الوبر الخشن •

١٣ \_ ٥٣ : أقمشة من الحلفاء ٠

٥٩ ـ ٩٥ : قماش مشرب أو مطلى بمشتقات من السليلوز
أو بمواد أخرى من البلاستيك الاصطناعى •

المادة ٣ : ان اجراءات التأشيرة المسسبقة للاستيراد ، المسلمة من طرف الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود المطبقة ابتداء من تاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ بالنسبسة للمنتجات المبينة في القائمة «ب» من القرار المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ المشار اليه أعلاه ، تمدد الى غاية اشعار آخر ه.

المادة ٤: يكلف مدير التسويق ومدير المبادلات ، ومدير المجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ٠٠

عياشي ياكر

قرار مسؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبسر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعييسن ممثلي الادارة والموظفيسن لدى اللجنة المساوية الاعضاء المختصة لسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ صبتمبر سنة ١٩٧٠ تم تعيين ممسلى الادارة لدى اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية كما يلى :

#### العضو الرسمي:

السيد فاضل بوعياد ، مدير الادارة العامة لوزارة التجارة •

#### العضو النائب :

السيد محمد بلعربية ، مدير الاسعار بوزارة التجارة • ويرأس اللجنة المشار اليها أعلاه ، السيد فاضل بوعياد مدير الادارة العامة •

ويصرح بأن السيدين الآتى ذكرهما قد انتخب كممثلين للموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة، وهما:

العضو الرسمى :

السيد شريف حملاوي ٠

العضو النائب:

السيد عبد الحميد بوكبوس ٠

قرار مـؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبسر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ممثلي الادارة والوظفين لدى اللجنة المساوية الاعضاء المختصة لسلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعاد والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مبتمبر سنة ١٩٧٠ تم تعيين ممسلي الادارة لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك مراقبي مصلحة مراقبي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية كما يلي:

#### العضوان الرسميان:

السيدان:

فاضل بوعياد ، مدين الادارة العامة لوزارة التجارة ، جال بن ديراد ، نائب مدير لدى وزارة التجارة ٠

#### العضوان النائبان:

السيدان:

سعيد بلغول ، متصرف ، رئيس مكتب ،

عبد الحفيظ رحال ، متصرف ، رئيس مكتب ،

ويرأس اللجنة المشار اليها أعلاه ، السيد فاضل بوعياد مدين الادارة العامة .

ويصرح بأن السادة الآتى ذكرهم ، قد انتخبوا كممثلين للموظفين لدى اللجنة المذكورة ، وهم :

#### العضوان الرسميان:

السيدان:

عمر بن حمود ، عبد المجيد خياط ه

#### العضوان النائبان:

السيدان:

محمد العاقل ،

برزوق ثابتی ۰

قراد مسؤدخ فى ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعييس ممثلي الادارة والموظفيس لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصسة لسلك الاعوان الاداريين لوزادة التجارة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تم تعيين ممثـــلى الادارة لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك الاعــوان الاداريين لوزارة التجارة كما يلى:

#### العضوان الرسميان:

السيدان:

فاضل بوعياد ، مدير الادارة العامة لوزارة التجارة ، حمال بن ديمراد ، نائب مدير لدى وزارة التجارة ،

#### العضوان النائبان:

السيدان:

عبد الجبار كباب ، متصرف ، رئيس مكتب ، عبد القادر شيشة ، متصرف ، رئيس مكتب •

ويرأس اللجنة المشار الميها أعلاه ، السيد فاضل بوعياد ، مدير الادارة العامة ٠

ويصرح بأن السادة الآتى ذكرهم قد انتخبوا كممثليين للموظفين لدى اللجنة المذكورة ، وهم :

#### العضوان الرسميان:

السيدان:

موسی سیدی موسی ، مصطفی حامد عبد الوهاب ه

#### العضوان النائبان:

السيدان:

عبد القادر عابد ،

جعفر سيدهم ٠

قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعييس ممثلي الادارة والوظفيس لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة لوزارة التجارة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تم تعيين ممثل الادارة لدى اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة لوزارة التجارة كما يلى :

#### العضوان الرسميان :

السيدان ٢

فاضل بوعياد ، مدير الادارة العامة لوزارة التجارة · مختار عجرود، المتصرف المكلف بمهمة لدى وزارة التجارة

#### العضوان النائبان:

السيدان :

عبد الجبار كباب ، متصرف رئيس مكتب ، عبد القادر شيشة ، متصرف رئيس مكتب •

ويرأس اللجنة المشار اليها أعلاه ، السيد فاضل بوعياد مدير الادارة العامة •

ويصرح بأن السادة الآتى ذكرهم قد انتخبوا كممثلين للموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة ، وهم :

#### العضوان الرسميان:

الآنسة: الزهراء محمدى ، السيد: سيد على ادير ،

#### العضوان النائبان:

الآنسة : الزهراء حجام ، السيدة : باية مرسلي •

قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ممثلي الادارة والوظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك اعوان المسالح للوزارة التجارة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مبتمبر سنة ١٩٧٠ تم تعيين ممتلل الادارة لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك أعوان المسلل لوزارة التجارة كما يلى :

#### العضوان الرسميان :

السيدان ا

فاضل بوعياد 4 مدير الأدارة العامة لوزارة التجارة 6 مختار عجرود 4 المتصرف المكلف بمهمة لدى وزارة التجـــارة .

#### العضوان النائبان:

السيدان:

سعید بلغول ، متصرف ، رئیس مکتب ، عبد الحفیظ رحال ، متصرف ، رئیس مکتب ،

ويرأس اللجنة المسار اليها أعلاه ، السيد فاضل بوعياد مدين الادارة العامة •

ويصرح بأن السادة الآتى ذكرهم قد انتخب و كممثلين للموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة ، وهم :

#### العضوان الرسميان 🗓

السيدان:

محمد بلعزيز ، الازهر بوعزيز »

#### العضوان النائبان:

السيدان:

محمد العربي بن يحي لا مسعود شطيبي •

#### قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبسرَ سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مندوب للحكومة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد بن سعيد منسدوبا للحكومة لدى :

\_ الشركة العامة للتبريد ، الكائن مقرها في ٨٧ شارع محمد الخامس \_ الجزائر العاصمة ،

\_ مؤسسات شمال أفريقيا ، الكائن مقرها في ٨٥ شارع محمد الخامس \_ الجزائر العاصمة ،

\_ الشركة المدنية الجزائرية ، الكائين مقرها في ١٠٠ شارع محمد الخامس \_ الجزائر العاصمة ٠

ویتولی السید محمد بن سعید جمیع سلطات التسیمیر الاداری والمالی لدی هذه المؤسسات ۰

ويوضع مندوب الحكومة طوال مدة وكالته تحت سلطة وزير التجارة أو أى شخص آخر يعين لهذا الغرض من طرف الوزير . ويقدم تقريرا عن كل نشاطاته إقيما يتعلق بالتسيير لوزير التجارة •

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٧٠

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين الذين سيجتمعون ضمن اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة باسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٩٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضـــاء ٤

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موطفي وزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي:

اللاة الاولى: ان تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين المدعويسن للاجتماع ضمن لجنة متساوية الاعضاء مختضة بالاسسلاك المنصوص عليها في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٦ دبيم الاول عام ١٩٧٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ والمشار اليسه اعلاه يحدد بيومي ١٩٥٨ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ٠

اللدة ٢: يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الذيمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ٠

قسرار مسؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلي الموظفين باللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عمام ١٣٨١ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ الورخ فى ٢٦ صغير عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحمديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضيياء ٤

- وبمقتضى القرار الوزرى المشترك المؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موطفي وزارة البريد والمواصلات ٤

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدث ، لاجل تعيين ممثلي الموظفين باللجان المتساوية الاعضاء ، فرع للتصويت خاص بالموظفين المنتسبين الى كل من المصالح المذكورة فيما بعد:

- ـ الكتابة العامة ،
- مديرية الشؤون العامة ،
- مديرية البريد والمصالح المالية ،
- مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية ،
  - المستودع المركزي للعتاد ،
  - المديرية الجهوية لمدينة الجزائر ،
    - المديرية الجهوية لقسنطينة ،
      - ـ المديرية الجهوبة للاغواط ،
      - المديرية الجهوية لوهران .

وكذلك فى كل مركز ومكتب وفرع للخطوط والورش وفى كل من المؤسسات التابعة لاحدى مديريات الادارة المركزية .

اللدة ٢: تحدث مكاتب خاصة للتصويت عن كل من اللجان، لدى كل من المصالح الآتية الذكر:

- مديرية الشؤون العامة ،
- المديرية الجهوية لمدينة الحزائر ٤
  - المديرية الجهوية لقسنطينة ،
    - المديرية الجهوية للاغواط ،
    - ـ المديرية الجهوية لوهران .

المادة ٣: يحدث مكتب مركزي للتصسويت من كـل من اللجان لدى مديرية الشؤون العامة .

المادة ٤: يتألف كل مكتب خاص للتصويت وكل مكتب مركزى للتصويت من رئيس وكاتب يعينان بمقرر من وزير البريد والمواصلات وكذلك مندوب من قائمة المترشحين الذي يجب ان يكون مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني ، يعين من طرف هذه المنظمة .

اللدة o: يلكف مدير الشؤون العامة بتنفيد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقزاطية الشعبية .

وحرر بالجسزائر في ١٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

محمد قاضي